ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 18, Vol 6, Year 2 | June 2025 | Dhul Hijjah 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المُساهمة الجرميّة في قانون العُقوبات

إعداد: الباحث / عصام محمد درويش | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في الحقوق- القانون الخاص | الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: drwishdrwish234@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.17

تاريخ الاستلام: 2025/5/5	تاريخ القبول: 2025/6/3	تاريخ النشر: 2025/6/15

للاقتباس: درويش، عصام محمد، المُساهمة الجرميّة في قانون العُقوبات، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد السادس، العدد 18، السنة 2، 2025، ص-ص: 387-415. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.17

المُلخّص

تسعى هذه الدّراسة إلى تحليل مفهوم المُساهمة الجرميّة في قانون العقوبات، والتي تُعرّف بأنّها كل فعل أو إمتناع يساهم في ارتكاب الجريمة. يتناول البحث الأركان الأساسيّة لتحقيق هذه المُساهمة، مع التّركيز على دور كل من الفاعل والمتدخّل. كما يميّز البحث بوضوح بين المساهمة الأصليّة والمساهمة التبعيّة، مع تقديم معايير دقيقة للتفرقة بينهما. يسعى هذا التّحليل إلى توضيح الجوانب القانونيّة المتعلّقة بالمسؤوليّة الجنائيّة للأفراد في سياقات المساهمة الجرميّة.

يُعدّ هذا البحث مساهمة هامّة في تعزيز الفهم القانونيّ للمساهمات المختلفة في الجريمة، ممّا يُبرز أهميّة تحديد الأدوار والمسؤوليّات بدقّة في السّياقات الجنائيّة. إنّ هذا الفهم المعمّق ضروريّ لضمان تطبيق العدالة وتحديد العقوبات المناسبة، بما يحقّق الأهداف القانونيّة المرجوّة.

الكلمات المفتاحيّة: المساهمة الجرميّة، قانون العقوبات، الفاعل، المتدخّل، الأركان القانونيّة، التّمييز بين المُساهمات، المسؤولية الجنائيّة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 18، المجلد 6، السنة الثاني | حزيران (يونيو) 2025 | ذو الحجة 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Criminal Contribution in the Penal Code

Author: Researcher / Issam Mohammad Darwish | Lebanese Republic
PhD Student in Law - Private Law | Islamic University of /Lebanon

E-mail: drwishdrwish234@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.17

Received : 5/5/2025	Accepted : 3/6/2025	Published : 15/6/2025

Cite this article as: *Darwish, Mohammad Issam, Toward Restoring the State's Planning Mindset: Criminal Contribution in the Penal Code, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 6, issue 18, 2025, pp. 387-415. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.18.17*

Abstract

This study examines the concept of criminal contribution in the Penal Code, focusing on the role of both the actor and the intervener. It distinguishes between original and consequential contributions, providing precise criteria for differentiation. The analysis seeks to clarify legal aspects related to criminal liability in culpable contribution contexts. This research contributes to enhancing legal understanding of different contributions to crime, highlighting the importance of defining roles and responsibilities in criminal contexts. This in-depth understanding is crucial for administering justice and determining appropriate penalties to achieve desired legal goals.

Keywords: Criminal contribution, Criminal law, Perpetrator, Accomplice, Legal elements, Distinction between contributions, Criminal liability.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

المساهمة الجرمية تشير إلى الدور الذي يلعبه الفرد أو مجموعة من الأفراد في ارتكاب جريمة معينة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. يمكن أن تتضمن هذه المساهمة الأفعال التي تساهم في تنفيذ الجريمة. مثل التخطيط التحريض أو تقديم المساعدة. من المهم أن نعلم أن المساهمة الجرمية لا تقتصر فقط على الفاعل المباشر بل تشمل أيضاً أولئك الذين يساندون أو يسهلون الجريمة بطرق مختلفة[1]. تعتبر المساهمة الجرمية جزءًا أساسياً من النظام القانوني، حيث يتم تحديد الأدوار المختلفة للمتهمين في الجريمة. هذا يساعد في تحديد المسؤولية الجنائية حيث يمكن أن يتحمل الأفراد الذين ساهموا في الجريمة عواقب قانونية حتى لو لم يكونوا هم من نفذوا الفعل الجرمي بشكل فعلي.

تتنوع أشكال المساهمة الجرمية وقد تشمل الأفعال الإيجابية مثل المشاركة الفعلية أو تقديم الدعم وكذلك الأفعال السلبية مثل عدم الإبلاغ عن الجريمة أو التستر على الجاني. لذا فإن فهم المساهمة الجرمية يسهم في تعزيز العدالة ويضمن محاسبة جميع الأطراف المعنية في الجريمة.

ومع ذلك يمكن أن تقع الجريمة نتيجة لأفعال عدة أشخاص يعمل كل منهم بشكل مستقل دون وجود أي صلة أو علاقة بينهم. في هذه الحالة يكون لكل فرد مشروع إجرامي خاص به ويتحمل كل منهم المسؤولية الجنائية عن الأفعال بشكل مستقل.

من جهه أخرى قد تتكون الجريمة من تعاون عدة أشخاص حيث يساهم كل واحد منهم في تحقيق الهدف الإجرامي بشكل متكامل. في هذه الحالة يشكلون معاً مشروعاً اجرامياً واحداً ويكون كل منهم مسؤول عن دوره في ارتكاب الجريمة[2].

بذلك تعكس المساهمة الجرمية تعدد الجناة، حيث يرتبط الأفراد بجريمة واحدة من خلال أفعالهم المادية والمعنوية، ويكون لكل منهم دور مهم في تنفيذ الجريمة.

لذلك تتطلب المساهمة ضرورة وجود تعدد الجناة لقيام الجريمة وفقاً للقانون، يرتبط هذا النوع من المساهمة بمتطلبات قانونية محددة لكل جريمة، كما هو منصوص عليه في القوانين[3].

بموجب مبدأ الشرعية، يتم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المساهمة الضرورية حيث تعاقب الأفعال التي ينص القانون على عقوبتها بالنسبة للمساهمين.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982،ص 317.

(3) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 564.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع المساهمة الجرمية من بين موضوعات القسم الجنائي، مرده إلى الأهمية العلمية للموضوع، الأمر الذي يبدو واضحا في إثارته كثيراً في القضايا القانونية.

من الناحيه العلمية، فإن المساهمة الجرمية تحتل أهمية كبيرة، حيث تختلف الآراء وتتصارع الأفكار حول طبيعتها.

أهمية الدراسة

تعاظمت الأهمية العلمية والعملية لدراسة المساهمة الجرمية في المجال الجنائي، نظراً للدور البارز الذي تلعبه هذه المساهمة في السياسة الجنائية المعاصرة. يمكن تلخيص ملامح هذه الأهمية في عدة نقاط رئيسية.

تعد دراسة المساهمة الجنائية ضرورية لتحديد مسؤولية المساهم بالنسبة للفاعل من الناحية الجنائية. إذ يتطلب الأمر الالتزام بالحدود الموضوعية لفهم الدور الفعلي لكل مشارك في الجريمة، مما يساعد في ضمان العدالة في المحاكمات.

تشير المساهمة الأصلية الى قيام المساهم بسلوك يحقق نموذج الجريمة كما يحدده القانون. هذه المساهمة تعتبر أساسية لفهم كيف يمكن أن يسهم الأفراد في وقوع الجريمة، وبالتالي تعزز من دقة التقييم القانوني للأفعال.

تلعب المساهمة الجرمية دوراً محورياً في إطفاء صفة التجريم على السلوك. من خلال فهم كيفية تفاعل الأفراد في الفعل الإجرامي، إذ يمكن للمشرعين والهيئات القضائية تحديد ما اذا كان السلوك يستحق العقوبة، مما يسهم في تشكيل اطار قانوني واضح.

في المجمل، فإن دراسة المساهمة الجرمية تساهم في تعزيز فعالية النظام القانوني وتوفير العدالة، من خلال توضيح الأدوار المختلفة للأفراد في الجرائم وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق.

الإشكالية

تعد المساهمة الجرمية من العناصر الجوهرية التي تؤثر في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث تبرز عدة أبعاد تجعل من فهمها أمراً حيوياً. في السياق القانوني الجنائي، يمكن تلخيص الإشكالية المتعلقة بأهمية المساهمة الجرمية بما يلي: **ما مدى أهمية المساهمة الجرمية بين العوامل المؤثرة في المسؤولية الجنائية.**

بشكل عام، فإن أهمية المساهمة الجرمية تكمن في قدرتها على توضيح الأبعاد المختلفة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

للمسؤولية الجنائية، مما يسهم في تعزيز النظام القانوني وتحقيق العدالة.

منهج البحث

اتبع الباحث في هذه الورقة منهج البحث الاستقرائي التحليلي والوصف، حيث تم الاعتماد على دراسة المصادر الشرعية والقانونية ذات الصلة. واعتمد الباحث على تجميع المادة المطلوبة من المصادر الأصلية، مع التركيز على تحليلها ومقارنتها بشكل دقيق.

من خلال هذا المنهج، تمكن الباحث من تقديم رؤية شاملة حول المساهمة الجنائية، مما يسهل فهم الأبعاد المختلفة للمسؤولية الجنائية. كما يتيح هذا الأسلوب للباحث استنتاج النتائج من خلال دراسة الحالات والنصوص القانونية، مما يعزز من موثوقية النتائج والمخرجات التي تم الوصول اليها.

بذلك يُظهر البحث توازناً بين النظرية والتطبيق، مما يعزز من قيمة النتائج ويساهم في إثراء الفقه القانوني في هذا المجال.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنتناول خطة البحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجرمية

المبحث الثاني: التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

المبحث الأول

مفهوم المساهمة الجرمية

المساهمة الجرمية هي مفهوم يتعلق بتورط الأفراد في ارتكابهم جريمة معينة، حيث يمكن أن يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الخاصة أو عن أفعال الآخرين التي ساهم بها. وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم المساهمة الى نوعين:

المساهمة الأصلية: تشمل الأفعال المباشرة التي يرتكبها الجاني الرئيسي، هؤلاء هم الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الجريمة بأنفسهم.

المساهمة التبعية: تتعلق بالأشخاص الذين يساهمون في الجريمة بطرق غير مباشرة، مثل التحريض أو تقديم المساعدة أو الدعم.

قد نظم المشرع اللبناني المساهمة الجريمة الأصلية والتبعية في القسم العام من قانون العقوبات في المواد 212 إلى 220 [(1)] حيث يحدد كيفية محاسبة المساهمين في الجريمة، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة.

تعتبر الأفعال التي يقوم بها المساهمون الأصليون هي الأفعال الرئيسية التي تؤدي إلى حدوث الجريمة، هؤلاء الأفراد يُعرفون عادة بالفاعلين أو الشركاء. من ناحية أخرى، المساهمون الثانويون يلعبون دوراً مساعداً، حيث يقومون بأفعال تسهل تنفيذ الجريمة أو تدعم الفاعلين. يطلق على هؤلاء المساهمين الثانويين اسم المتدخلين.

يتمثل دور المساهم الثانوي في تقديم الدعم أو التحريض أو المساعدة للفاعل، يمكن أن يكون هذا الدعم مادياً ومعنوياً[(2)].

القانون ينظم هذه الأنماط من المساهمة بشكل دقيق، حيث يتم تحديد المسؤولية بناءً على الأفعال التي قام بها كل فرد. المساهمون الأصليون يتحملون المسؤولية الأكبر، بينما تحدد مسؤولية المساهمين الثانويين بناءً على دورهم في الجريمة. هذا النظام القانوني يهدف إلى تحقيق العدالة وضمان محاسبة الجميع.

إن المساهمة الجرمية لا تقتصر على الأفعال المباشرة فقط بل تشمل أيضاً الأفعال التي قد تبدو غير مباشرة، حتى لو لم يكن الشخص موجوداً في موقع الجريمة، قد يعتبر مساهماً إذا كان

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص461.
(2) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2016،ص 196.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لـه دور فـي التخطيط أو التحريض.

تتضمن القوانين المتعلقة بالمساهمة الجرمية نصوصاً تحدد العقوبات المناسبة لكل نوع من المساهمات. من المهم أن يتم تقييم كل حالة على حدة، حيث تختلف الظروف والأفعال من جريمة لأخرى. لذا يسعى المشرع من خلال هذه القوانين إلى وضع إطار قانوني يضمن عدم إفلات أي فرد من العقاب.

يعد فهم المساهمة الإجرامية جزءاً أساسياً من دراسة القانون الجنائي، يساعد ذلك في تحديد المسؤوليات القانونية وتطبيق العقوبات المناسبة. هذا الفهم يعزز من قدرة النظام القانوني على تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الجريمة.

وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجرمية

المطلب الثاني: أركان المساهمة الجرمية

المطلب الأول

تعريف المساهمة الجرمية

المساهمة في الجريمة تشير إلى حالة يقوم فيها عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة، مما يعني أن الجناة في هذه الحالة هم أكثر من فرد[1]. الجريمة المرتكبة تكون واحدة، مما يبرز وجود ركنين أساسيين للمساهمة:

الركن الأول هو وحدة الجريمة المرتكبة والركن الثاني هو تعدد الجناة، إذا غاب أحد هذين الركنين، فلا يمكن اعتبار أن هناك مساهمة في الجريمة.

تتجلى صور التعاون في الجريمة الواحدة من خلال الأفعال المرتبطة بها، حيث تتفاوت هذه الأفعال في قربها أو بعدها عن الفعل المادي الذي يشكل الجريمة الأصلية.

هناك صورتان رئيسيتان في المساهمة الجرمية: الصورة الأولى هي المساهمة الأصلية، حيث يعتبر الشخص الذي يرتكب الفعل الجرمي فاعلاً أصلياً. بينما الصورة الثانية هي المساهمة التبعية، حيث يطلق على الشخص الذي يساهم في الجريمة بشكل غير مباشر اسم الشريك.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص 257.

تتضمن المساهمة الأصلية الأفعال التي ينفذها الفاعل بشكل مباشر[1]، مما يجعله مسؤولًا عن الجريمة. من جهة أخرى، فإن المساهمة التبعية تشمل الأدوار التي يلعبها الأشخاص الآخرون لدعم أو تسهيل الجريمة حيث يعتبر هؤلاء شركاء في الجريمة.

والمساهمة الجرمية قد تكون ضرورية بمعنى أن الجريمة تتطلب حسب القانون ضرورة مساهمة أكثر من شخص ولا يتصور وقوعها من شخص واحد. فتفترض المساهمة الضرورية إذن ضرورة تعدد الجناة لقيام الجريمة قانوناً[2]. وهذا النوع من المساهمة الجنائية يتحدد على أساس النموذج القانوني لكل جريمة حسب ما هو منصوص عليها في القانون.

أولاً- المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية في الجريمة تعني أن كل من الجناة يمارس سلوكاً مباشراً يدخل في بناء الركن المادي للجريمة. على سبيل المثال في حال جريمة القتل، قد يقوم أحد الأشخاص بتقييد المجني عليه ليمنعه من الهرب، بينما يقوم الآخر بإطلاق النار عليه.

في هذه الحالة، نجد أن كلا الشخصين يعتبران فاعلين مساهمين أصليين في الجريمة، حيث أظهر كل منهما سلوكاً إجرامياً مباشراً أدى إلى وقوع النتيجة الجرمية.

لوجود مساهمة أصلية في الجريمة، يجب توافر أركان معينة تختلف عن أركان الجرائم الأخرى. هذه الأركان تتضمن ضرورة أن يكون الفاعلون قد شاركوا بشكل فعال في تنفيذ الأفعال التي أدت إلى ارتكاب الجريمة[3] مما يعكس تداخل الأدوار والمسؤوليات بينهم. إذ تبرز أهمية فهم الأركان لتحديد مدى مسؤولية كل فرد عن الجريمة المرتكبة.

في المساهمة الأصلية للجريمة، يتكون الركن المادي من قيام الجاني بمباشرة فعل أو مجموعة من الأفعال التي تتيح له أن يلعب دوراً أساسياً ومباشراً في تنفيذ الجريمة.

الركن المادي للمساهمة الأصلية له صور متعددة وقد أوضح المشرع العقابي هذه الصور بشكل واضح وصريح[4].

الصورة الأولى هي أن يكون هناك شخص واحد ينفرد بالدور الرئيسي في إرتكاب الجريمة مما يجعله الفاعل الوحيد.

(1) محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، عمان، 2012، 309.
(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 460.
(3) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 163.
(4) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 279.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الصورة الثانية تتعلق بارتكاب الجريمة من قبل شخصين أو أكثر، حيث يقوم كل منهم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة.

الصورة الثالثة تتمثل في أن يقوم كل شخص بارتكاب الجريمة مع غيره، مما يعكس تفاعل الأدوار بينهم.

أما الصورة الرابعة فهي حالة يقوم فيها شخص بدفع آخر غير مسؤول جزائياً لارتكاب الجريمة، كما في حالة إعطاء شخص سكيناً لمعتوه والطلب منه طعن شخص آخر مما يؤدي إلى وفاة المجني عليه.

الصورة الخامسة يجب أن يتواجد المساهمون في محل الجريمة أثناء ارتكاب الفعل، وليس قبل أو بعد ذلك. هذا الحضور المباشر يعد ضرورياً لتحديد دورهم في الجريمة.

هذه الصور تبرز تنوع الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساهمة الأصلية في الجريمة وتوضح كيفية تداخل الأدوار والأنشطة الإجرامية.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فهو يتمثل في العنصر النفسي الذي يوجه إرادة كل فاعل نحو االتدخل في الجريمة المرتكبة[1]. يتطلب ذلك أن تكون لدى كل مشارك نية واضحة لارتكاب الفعل المادي الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية. هذه الإرادة تعكس كذلك القصد الجنائي والذي يعتبر عنصراً أساسياً في تحديد المسؤولية الجنائية.

فيما يتعلق بالركن الشرعي، فإن المساهمة الأصلية لا تختلف من حيث الخصائص عن الجرائم الأخرى، وبالتالي يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال لفهم الإطار القانوني الذي ينظم هذه الأنشطة. حيث تتداخل الأركان الثلاثة للمساهمة في تحديد مدى مسؤولية الأفراد عن الأفعال التي ارتكبوها، مما يعزز من فعالية النظام القانوني في تحقيق العدالة[2].

ثانياً– المساهمة التبعية

المساهمة التبعية في الجريمة تعبر عن نشاط أو سلوك يرتبط بالفعل الجرمي الذي يقوم به الفاعل الأصلي، مما يجعل مرتكب الجريمة عرضة للعقاب. على الرغم من أن نشاط المساهم التبعي لا يتضمن تنفيذ الركن المادي للجريمة، إلا أن هناك علاقة بين هذا السلوك والفعل الإجرامي.

تتمثل هذه العلاقة في وجود علاقة سببية، يتطلب الأمر أن يكون هناك نشاط صادر من

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 401.
(2) علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 456.

الشريك. هذا النشاط لا يكون له قيمة قانونية مستقلة، إذ لم يكن مرتبطاً بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي. لذلك، فإن الشريك وما يقوم به من أفعال يستمد صفته الإجرامية من إجرام الفاعل الأصلي[1].

اذاً المساهمة التبعية في الجريمة تعرف بأنها تلك الأفعال التي يقوم بها شخص بهدف تحريض أو مساعدة آخر على ارتكاب جريمة.

يعتبر الشريك في هذه الحالة مسؤولاً عن الجريمة إذا كان قد ساهم في تحريض الفاعل الأصلي سواء من خلال الاتفاق معه على ارتكاب الجريمة أو من خلال تقديم الدعم اللوجستي مثل إعطائه سلاحاً أو أدوات أخرى تستخدم في تنفيذ الفعل الإجرامي[2].

لفهم المساهمة التبعية بشكل أفضل، يجب أن نلاحظ أن هذه الأفعال يجب أن تكون مرتبطة بشكل مباشر بالجريمة المرتكبة. فالشخص الذي يساهم في الأعمال الممهدة أو المساعدة لارتكاب الجريمة يكون له دور حيوي في تسهيل الفعل الإجرامي، مما يبرر تحميله المسؤولية الجنائية[3].

بالتالي، للمساهمة التبعية أركان يجب توافرها، والتي تشمل وجود تحريض أو مساعدة فعلية للجاني، ووعي المساهم بكونه يساهم في عمل إجرامي. هذه الأركان تعتبر ضرورية في تحديد مدى مسؤولية الشخص عن الجريمة، مما يساهم في تعزيز العدالة الجنائية.

أول الأركان في المساهمات التبعية هو الركن المادي، والذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المساهم. في هذا السياق، لا يسأل المساهم التبعي عن الجريمة إلا إذا كانت مساهمته من خلال إحدى الوسائل التي حددها القانون بشكل حصري. هذه الوسائل تشمل التحريض، حيث يقوم المساهم بإقناع الفاعل الأصلي بارتكاب الجريمة، والاتفاق حيث يتفق مع الآخرين على تنفيذ الفعل الإجرامي، بالاضافة إلى المساعدة والتي تعني تقديم الدعم أو الموارد للفاعل الأصلي[4].

تعتبر هذه الأركان ضرورية لتحديد المسؤولية الجنائية للمساهم التبعي، حيث يجب أن يكون هناك ارتباط واضح بين سلوكه والجرائم المرتكبة. من خلال هذه الأفعال، يتمكن القانون من ضبط نطاق المساهمة التبعية وضمان عدم تحميل الأشخاص المسؤولية عن الأفعال التي لم يساهموا فيها بشكل فعلي.

أما بالنسبه للتحريض، فالمقصود به هو الحث على القيام بفعل معين والدفع نحو هذا الفعل، في

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص516.
(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص798.
(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص320.
(4) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 445.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

السياق القانوني، يعرف التحريض بأنه تحفيز الآخرين على ارتكاب الجريمة. إن المحرض يظهر خطورة إجرامية تستدعي العقاب، حيث يقوم بخلق فكرة إجرامية وتعزيزها في ذهن الفاعل. نتيجه لذلك، تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض، مما يضع المحرض في موضع المسؤولية الجنائية[1]. من خلال هذه العملية، تبرز أهمية دور المحرض في تسهيل وتنفيذ الأفعال الإجرامية. حيث يستخدم المحرض مجموعة متنوعة من الوسائل التي تختلف بناءً على علاقته بمرتكب الجريمة، حيث يسعى لاستمالته ودفعه نحو ارتكاب الفعل الإجرامي. لذا يمكن القول أن وجود التحريض يعتمد على الوقائع والظروف التي يمكن أن تحدث فيها.

أما الاتفاق يحدث عندما تتوحد نية الأطراف المعنية على ارتكاب الجريمة المتفق عليها[2]. اذ يعتبر الاتفاق حالة نفسية تتعلق بمكونات النفس، وله أيضاً مظهر خارجي يستمده من وسائل التعبير عن الإرادة.

يختلف الاتفاق عن التحريض في أن كليهما يعبر عن حالة نفسية، ولكن في التحريض، تكون إرادة المحرض أكثر قوة ورغبة في دفع الآخر نحو ارتكاب الجريمة. بينما في حالة الاتفاق، نجد أن هناك تأثيراً متبادلاً بين إرادتين حيث يسعى كل طرف الى استمالة الآخر نحو ارتكاب الفعل الإجرامي[3].

آخر وسائل المساهمة التبعية هي المساعدة والتي تعني النشاط الذي يرتبط بالفعل الإجرامي بشكل مباشر دون أن يتضمن تنفيذ الجريمة أو القيام بدور رئيسي في ارتكابها. لذا لا يتحقق الاشتراك بالمساعدة إلا إذا قام الشريك بنشاط معين يعزز فعل الفاعل الأصلي، سواء كان ذلك بمساعدته او بتسهيل تنفيذ الجريمة.

يرى الباحث أن الاشتراك في الجريمة من خلال المساهمة التبعية يتطلب دائماً فعلاً إيجابياً. فقد أوضح المشرع وسائل الاشتراك، وكلها تتطلب نشاطاً إيجابياً بطبيعتها. فلا يمكن أن تتم عملية التحريض أو المساعدة أو الاتفاق من خلال موقف سلبي تماماً.

اذا امتنع الشريك عن القيام بالعمل الواجب عليه، فإن ذلك لا يغير من القاعدة السابقة، بل يعكس اكثر وضوحاً حالة الاشتراك بالمساعدة، حيث يتطلب الأمر وجود فعلي إيجابي من الشريك لدعم الفاعل الأصلي في تنفيذ الفعل الإجرامي.[4]

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص330 .
(2) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص348 .
(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 521 .
(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 528.

المطلب الثاني

أركان المساهمة الجرمية

تتطلب المساهمة الجرمية توافر ثلاثة أركان رئيسية: الأول تعدد الجناة والثاني وحدة الجريمة والثالث وقوع الجريمة محل المساهمة بالفعل. ولا يثير الركن الأول والثالث مشاكل تذكر. فالركن الأول يفترض مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة. فلا تتحقق المساهمة إذا ارتكب الجريمة شخص واحد حتى ولو تعددت جرائمه، لأن هذا الشخص تتوافر في حقه حالة تعدد الجرائم وليس المساهمه الجرمية.

كما لا تتوفر المساهمة الجرمية إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، اذ يستقل كل منهم بجريمته عن الآخرين وذلك لاستقلال كل جاني بمشروعه الإجرامي الخاص به، حتى ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد او في زمان واحد، أو صدرت عن باعث واحد مثل الجرائم التي تقع اثناء المظاهرات[1]. فالركن الأول إذن في المساهمة الجرمية هو مساهمة أكثر من شخص أو تعاون أكثر من شخص أو تضامن أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة أي تعدد الجناة.

أما الركن الثاني فيجب أن تكون هناك جريمة واحدة مرتبطة بأفعال المساهمين. إذا كانت الأفعال تؤدي إلى جرائم مختلفة، فإن المساهمة الجرمية لا تتحقق. فكل جاني يجب أن يكون جزءًا من مشروع إجرامي موحد، مما يعني أن الأفعال يجب أن تكون مرتبطة بهدف إجرامي مشترك.

بالنسبه للركن الثالث، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل[2]، بحيث يكون هناك فعل إجرامي ملموس يتمثل في الأفعال التي قام بها الجناة.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن المساهمة الجرمية لا تتحقق بها جريمة واحدة، بل تتعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها ويكون لكل مساهم فيها جريمته الخاصة المستقلة التي تتكون من نشاطه واتجاه إرادته إلى هذا النشاط، وذلك على أساس أن كل منهم كان سبباً مستقلاً في إحداث النتيجة التي وقعت والتي يعاقب عليها القانون استناداً الى مبدأ تعادل أو تكافؤ الأسباب.[3]

يتطلب تطبيق هذا الرأي أن يسأل كل مساهم عن جريمته وفقاً لظروفه الشخصية، ويعاقب بناءً على خطورته وجسامة فعله. هذا يعني أنه يجب تفريد الجزاء الجنائي لكل فرد بناءً على دوره الفعلي في الجريمة.

ويعكس هذا التوجه توافقاً مع الوضعية الإيطالية، التي تؤكد أهمية مراعاة السياقات الفردية في تحديد المسؤولية والعقوبة.

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 398.
(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 464.
(3) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دائرة المعارف، القاهرة، 1962، ص 286.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يدعم أنصار هذا الرأي فكرة الممارسات الحديثة في القانون الجنائي والتي تستند إلى هذا المبدأ، حيث لا يجوز استبعاد أي مساهم من العقاب بناءً على ظروف غيره او نتيجة عدم وقوع الجريمة.

يعزز هذا الطرح من فكرة العدالة الجنائية، حيث يتم التقييم بناءً على الأفعال الفردية، مما يساهم في تحقيق نظام قانوني أكثر إنصافا وموضوعية.

وقد أخذ المشرع اللبناني صراحة بمبدأ الاشتراك الجرمي في قانون العقوبات وبيَن أحكام المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية للفاعل والمحرض والمتدخل في المواد 212 إلى 220 [1]. وتكون الجريمة واحدة إذا احتفظ كل ركن من ركنيها بوحدته رغم تعدد المساهمين.

فيظل الركن المادي واحداً لا يتغير ويبقى الركن المعنوي هو أيضاً واحداً لا يتغير، حيث يقصد بوحدة الجريمة إذن وحدتها المادية ووحدتها المعنوية[2].

أولاً– الوحدة المادية للجريمة

يقصد بالوحدة المادية للجريمة الرباط المادي بين نشاط كل مساهم والجريمة التي نتجت عن هذا النشاط. في المساهمة الجنائية، يسعى كل مساهم من خلال سلوكه الى ارتكاب جريمة معينة، ويتطلب ذلك أن يرتبط سلوكه بتلك الجريمة عبر علاقة سببية. تتحقق الوحدة المادية أو وحدة الركن المادي للجريمة عندما ترتبط أفعال المساهمين برباط سببي بالجريمة التي وقعت[3].

يجب أن تتوافر علاقة سببية مادية بين فعل كل مساهم والجريمة، حيث أن غياب هذه العلاقة يؤدي إلى فقدان الركن المادي لوحدته. وعندما تتفكك هذه العلاقة، ينتفي بالتالي وجود الجريمة بذاتها. مما يظهر أهمية الحفاظ على الرباط المادي بين الأفعال والنتيجة الإجرامية. مثلاً في جريمة القتل تتعدد أفعال المساهمين التي تؤدي الى تحقيق الجريمة، حيث تتجلى هذه الأفعال في إزهاق روح المجني عليه[4].

يبدأ الأمر باتفاق أحد المساهمين مع آخرين على تنفيذ الجريمة، بينما يقوم شخص آخر بالتحريض على ذلك. في هذه الأثناء، يقدم ثالث السلاح الذي ستنفذ به الجريمة، ويمسك الرابع بالمجني عليه لكي يشل مقاومته حتى يتمكن الخامس من استخدام السلاح بشكل فعال، في النهاية، ينجح الخامس في طعن المجني عليه، مما يؤدي إلى إزهاق روحه نتيجة لذلك.

توضح هذه الأفعال كيف يعمل المساهمون معاً من خلال أدوار مختلفة لتحقيق الهدف الإجرامي المشترك، مما يعكس أهمية الوحدة المادية من أفعالهم في سياق الجريمة.

إن الرابطة السببية المادية واضحة بين أفعال الاتفاق والتحريض والمساعدة والإمساك واستخدام

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 466.
(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص399.
(3) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص397.
(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع أعلاه، ص 466.

السلاح، وبين وفاة المجني عليه.[1] هذا الرابط المادي بين تلك الأفعال ونتيجتها هو ما يحقق الوحدة المادية للجريمة. اذا تخلف أحد هذه الأفعال أو بعضاً منها، لما حدثت الوفاة وحتى لو وقعت، فلن تحدث بالطريقة التي وقعت بها، حيث كان من الممكن أن يتغير زمان أو مكان أو كيفية وقوع الجريمة.[2]

ينطبق نفس الأمر على جريمة السرقة، حيث تلعب الأدوات والآلات المستخدمة دوراً مهماً. إذ يقوم أحد المساهمين بكسر أو فتح الباب في المكان المستهدف، بينما يساهم آخرون في حمل المسروقات.

إن جميع هؤلاء المساهمين ساهمت أفعالهم في وقوع جريمة السرقة، وارتبطت تلك الأفعال برابطة سببية، مما يحقق الوحدة المادية للجريمة.

وهكذا، يتضح أن كل مساهم يلعب دوراً حيوياً في إتمام الجريمة، مما يعزز فكرة أن الوحدة المادية تعتمد على تكامل الأفعال المختلفة للمساهمين لتحقيق النتيجة الإجرامية[3].

تنتفي الوحدة المادية عندما يحرض شخص آخر أو يتفق على قتل شخص ثالث، لكن الجريمة لا تقع نتيجة لهذا التحريض أو الاتفاق. قد تحدث الجريمة في ظروف أخرى بعيدة عن تلك المؤامرة، مثل وقوع مشاجر غير متوقعه.

كذلك،إذا قام شخص بتقديم سلاح ناري للقاتل، لكن لم يستخدم هذا السلاح في تنفيذ الجريمة، بل وقعت الجريمة نتيجة استخدام آلة حادة أو مادة سامة، فإن هذا يعني انتفاء رابطة السببية بين سلوك المساهم والجريمة التي وقعت.[4]

تُظهر هذه الحالات كيف يمكن أن تتغير الظروف المحيطة بالجرائم، مما يؤدي الى فقدان العلاقة السببية التي تربط الأفعال بالنتيجة. وبالتالي فإن غياب هذه العلاقة يجعل من الصعب اعتبار المساهمين مسؤولين عن الجريمة التي لم تكن نتيجة مباشرة لأفعالهم.

ثانيا– الوحدة المعنوية للجريمة

تتمثل الوحدة المعنوية للجريمة في الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين فيها، مما يحقق وحدة الركن المعنوي للجريمة[5]. الرأي المستقر في هذا السياق يؤكد على أهمية هذه

(1) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص383.
(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقةبات، المرجع السابق، ص 552.
(3) ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة الموصل، العراق، 1990، ص233.
(4) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 467.
(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص401.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الرابطة، لكن تحديد مصدرها او مضمونها يظل محل نقاش بين الفقهاء.

إن الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين لا تتحقق إلا من خلال وجود اتفاق صالح بينهم، أو على الأقل تفاهم سابق على ارتكاب الجريمة. ألأهم هو أن يدرك كل مساهم أنه متضامن مع الآخرين في هذا العمل، وأنه لا يعمل لمصلحته بمعزل عنهم[1].

لا يمكن تشكيل هذه الرابطة المعنوية بين عدد من المساهمين إلا إذا اتفقوا على أحد أوجه التعاون فيما بينهم. هذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً، لكنه يظل عنصراً أساسياً في تحقيق الوحدة المعنوية، حيث يعزز الشعور بالمسؤولية الجماعية ويؤكد على أن كل مساهم يتحمل جزءًا من المسؤولية اتجاه الجريمة التي إرتكبوها معها.

لقد اقرت محكمة التمييز اللبنانية بضرورة وجود اتفاق بين المساهمين في الجريمة، خاصة في حالات التدخل، حيث أكدت أن الاشتراك الجرمي لا يتحقق إذا لم يكن هناك اتفاق جرمي صامت بين المساهمين[2] وأن التدخل لا يمكن أن يتم إلا نتيجة اتفاق جرمي مسبق[3].

تنص المادة 212 من قانون العقوبات اللبناني على أن الفاعل للجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، فيما تؤكد المادة 213 أن كل شريك في الجريمة يعرض نفسه للعقوبة المحددة في القانون.

أما المادة 219 فتحدد في فقرتها الثالثة أنه من كان على علم بسيرة الأشرار وقدم لهم طعاماً أو مكاناً للاختباء أو الاجتماع يعد متدخلاً في الجريمة، شريطة أن يكون قد فعل ذلك مع علمه بالجريمة.

القانون لا يتطلب بالضرورة وجود اتفاق أو تفاهم صريح بين المتدخلين، كما أن العلم بالاتفاق لا يعتبر شرطاً كافياً. كل ما يتطلبه القانون هو وجود قصد للتدخل في جريمة ارتكبها الآخرون، مما يعكس فهماً أوسع لدور المساهمين في الجريمة ويؤكد على أهمية نية التدخل في تحديد المسؤولية القانونية.

إن الأخذ بالاتجاه المنتقد قد يؤدي الى إفلات بعض المساهمين في العقاب من الجرائم التي كان لهم نية الدخول فيها، رغم تعاونهم على تحقيقها. هذا يحدث بسبب عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينهم وبين باقي المساهمين، وهو أمر يتعارض مع النشاط الفعلي الذي أرادوا من خلاله المشاركة في جريمة الغير[4].

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص468.

(2) تمييز رقم 206 تاريخ 18 /3 /1967، موسوعة عاليةص152 رقم569. تمييز رقم 326 تاريخ 1965/7/14، موسوعة عالية ص 155رقم 584.

(3) تمييز قرار الغرفة الخامسة تاريخ 1/7/1974 مجموعة عالية ج4، ص192 رقم 339. وقرار الغرفة الخامسة رقم 295 تاريخ 1974/7/25 مجموعة عالية ص155 رقم 586.

(4) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص299.

على سبيل المثال لا يعاقب الخادم الذي يتعمد ترك باب مسكن مخدومه مفتوحاً ويُسهل دخول اللصوص وسرقتهم، خاصةً إذا كان على علم بالمخطط الإجرامي. كما اعتبر المشرع أن المساعدة تعد من أفعال التدخل الى جانب الأفعال الأخرى، وأنَ كل فعل من هذه الأفعال مستقل عن الآخر وكاف لتوافر التدخل من مفرده. وفي حال الأخذ بالاتجاه المنتقد، فإن ذلك يعني فقدان المساعدة لاستقلالها الذي اراده المشرع، لأنه يتطلب وجود اتفاق مسبق، مما يتعارض مع موقف المشرع. هذا الوضع يفقد الفقرة الرابعة من المادة 219 عقوبات[1]، الخاصة بالمساعدة قيمتها القانونية، حيث يصبح من غير الممكن اعتبار الأفعال المساعدة ذات تأثير فعلي في الإطار القانوني، مما يُضعف من فعالية القوانين المخصصة لمكافحة الجرائم.

على الرغم من استقرار محكمة التمييز اللبنانية على اشتراط الاتفاق المسبق إلا أنها في أحد أحكامها قررت أن قبول المتهم بمرافقة زميله إلى مكان الحادث مع علمه بما ينقله من سلاح وما يضمره من حقد تجاه المجني عليه، وما يمكن أن يحدث لهما ، يشكل دليلاً على التوافق في النية الجرمية مما يعتبر تدخلاً في الجريمة[2].

إذاً الرابطة الذهنية أو المعنوية التي يتحقق بها الوحدة المعنوية للجريمة هي قصد التدخل أو التداخل في الجريمة أو قصد المساهمة فيها. يعد هذا القصد الركن المعنوي في المساهمة الجنائية، وهو لا يتعارض مع الركن المعنوي للجريمة الناتجة عن تلك المساهمة. فكل جريمة لها ركنها المعنوي الخاص بها سواءً كان هذا الركن على شكل قصد أو خطأ غير مقصود.

أما بالنسبة للمساهمة الجنائية، فإن الركن المعنوي فيها يتمثل دائماً في قصد التدخل أو المساهمة في جريمة معينة. عادة يتطلب توافر قصد التدخل وجود اتفاق مسبق أو تفاهم، كما هو الحال في التدخل بالاتفاق أو التحريض، حيث لا يتصور قيام أي منهما دون هذا الاتفاق.

إذا توافرت هذه الوحدة المعنوية الى جانب الوحدة المادية، فإن المساهمة الجنائية تتحقق وتقوم أركانها العامة، مما يؤدي الى مسؤولية المساهمين عن الجريمة التي وقعت[3][4]. ومع ذلك، فإن هذه المسؤولية ليست متساوية، بل تعتمد على دور كل فرد وأهميته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو مجرد متدخل.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 474.
(2) تمييز لبناني قرار الغرفة الخامسة رقم 66 تاريخ 1973/3/5، مجموعة عالية، ج4،ص173 رقم 431.
(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع أعلاه، ص 474.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني
التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

تعتبر المساهمة الأصلية والتبعية من المفاهيم الأساسية في علم القانون الجنائي، حيث تلعبان دوراً محورياً في تحديد المسؤولية الجنائية. يساهم هذا التمييز في فهم كيف يمكن أن يؤثر الأفراد في وقوع الجريمة ويعزز من فعالية النظام القانوني.

المساهمة الأصلية تشير إلى الفعل المباشر الذي يقوم به الفرد والذي يقود إلى وقوع الجريمة، مما يضعه في موضع المسؤولية الكاملة عن الأفعال التي ارتكبها.

من جهة أخرى، تتعلق المساهمة التبعية بالأدوار الثانوية التي يمكن أن يلعبها الأفراد المساعدون في الجريمة، هؤلاء الأفراد رغم عدم تنفيذهم للفعل الإجرامي مباشرة، إلا أنهم يقدمون الدعم أو التسهيلات اللازمة لتحقيق الجريمة. هذا التمييز بين الأدوار يسهم في فهم العلاقة بين الفاعلين والمساهمين وكيفية توزيع المسؤوليات بينهم.

إن التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية ليس مجرد مسألة نظرية، بل له تأثيرات عملية مهمة في المحاكمات الجنائية. فعندما يتم تحديد دور كل فرد بوضوح، يمكن للقضاة تطبيق العقوبات بشكل يتناسب مع درجة المشاركة في الجريمة. هذه العملية تأتي كجزء من الجهود الرامية لضمان العدالة وتطبيق القوانين بشكل صحيح.

علاوة على ذلك، يتطلب التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعيةً تحليلا دقيقاً للسياقات الاجتماعية والنفسية التي تؤثر على الأفراد المشاركين في الجريمة. يمكن أن تختلف الدوافع والأهداف بين الفاعل الأصلي والمساهمين، مما يؤثر على درجة المسؤولية الجنائية لكل منهم[1]

تعتبر هذه المساهمة أيضاً عنصراً حيوياً في تعزيز مفهوم العدالة الجنائية، حيث يتيح فهم الأدوار المختلفة لفرض العقوبات بما يتناسب مع خطورة الأفعال.

لذلك ينبغي أن يكون هناك وعي كاف بمسؤولية كل فرد في إطار الجريمة حيث يتعين أن يتحمل كل شخص نتائج أفعاله. تتعدد الآراء حول كيفية التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية. في السياق القانوني يكون من الضروري أن تتوافق القوانين مع المبادئ الحديثة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية. بالتالي يعتبر التمييز بين المساهمة التبعية والأصلية جزءًا لا يتجزأ من دراسة علم القانون الجنائي ويساعد في تحديد المسؤوليات بشكل دقيق.

ومع ذلك لا يوجد اتفاق على معيار واحد يميز بين الفاعل والمتدخل ويبقى موضوعاً مثار للجدل بشكل واسع في الأوساط القانونية. فقد اختلف الفقهاء في تحديد المعايير التي يمكن استخدامها

(1) مساعد عوض مساعد، المساهمة الجنائية ومسؤولية المساهم في الجريمة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد السادس عشر، السعودية، 2021، ص 202

لتحديد المسؤولية. من بين هذه المعايير يأتي المعيار الشخصي الذي يركز على الركن المعنوي حيث يستند الى نية الفرد وإرادته في ارتكاب الجريمة.

على الجانب الآخر، هناك المعيار المادي الذي يستند الى الركن المادي للجريمة والذي يركز على الأفعال التي قام بها الفرد. ومع ذلك نادى بعض الفقه بمعيار مختلط يجمع بين الشخصي والمادي. حيث يهدف هذا المعيار الى توفير رؤية شاملة تأخذ في اعتبارها كل من الركن المادي والمعنوي من خلال الدمج وتحقيق توازن أكبر في تقييم المسؤولية الجنائية.

وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التمييز بين الفاعل والمتدخل

المطلب الثاني : معيار التفرقة بين الفاعل والمتدخل

المطلب الأول

التمييز بين الفاعل والمتدخل

في سياق الجريمة، يتبين دور الفاعل عن دور المتدخل بشكل جذري حيث يلعب الفاعل دوراً محورياً وضرورياً في تنفيذ الفعل الإجرامي. يعتبر الفاعل هو الشخص الذي يَقدم على ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، سواءً كان ذلك من خلال الفعل المادي أو من خلال التخطيط والتنفيذ[1].

يتطلب وجود الفاعل لتحقيق الجريمة، إذ بدون هذا العنصر الأساسي، تبقى الجريمة مجرد فكرة أو نية غير مكتملة. في المقابل، يأتي دور المتدخل ليكون مكملاً وليس أساسياً بل هو الشخص الذي يساعد أو يساند الفاعل في ارتكاب الجريمة، لكنه لا يكون هو من يقوم بالفعل الرئيسي.

يمكن أن تتجلى مساهمة المتدخل في عدة أشكال، إمداد الفاعل بالمعلومات أو الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة، أو حتى في تقديم الدعم المعنوي. ومع ذلك فإن دوره يبقى في إطار الإسهام وليس التنفيذ المباشر.

تُظهر الفروق بين هذين الدورين بوضوح في النصوص التشريعية، التي تحدد كيفية التعامل مع الفاعل أو المتدخل، وتشير بعض القوانين إلى أن الفاعل يتحمل المسؤولية عن الجريمة، بينما قد تكون العقوبات المقررة للمتدخل أقل شدة ، حيث يُنظر اليه كمساهم في الفعل الإجرامي دون أن يكون هو المحرك الرئيسي له. هذه النصوص تعكس الفهم القانوني للاختلاف في الأدوار، مما يساهم في توضيح المسؤوليات والعقوبات المرتبطة بكل منهما[2].

(1) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 77.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 426.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

يمثل الرأي القائل بأن المساهمة في الجريمة تؤدي إلى تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها نقطة مهمة في فهم المسؤولية الجنائية. في هذه الحالة، يعتبر كل مساهم مسؤولاً عن جريمته الخاصة، حيث يتشكل فعل كل منهم بالرغم من ارتباطه بالجريمة الأصلية. يُعزى هذا التصور إلى نظرية تعادل الأسباب، التي تؤكد أن كل مساهم يسهم بطريقة متساوية في وقوع الجريمة، مما يجعل أفعاله متكافئة في تأثيرها.

إذا اعتمدنا هذا الرأي، سيؤدي إلى إلغاء الفروق التقليدية بين الفاعل والمتدخل ويصبح كل مساهم بمثابة فاعل في جريمته الخاصة، مما يقلل من أهمية التمييز بين الأدوار المختلفة في الجريمة.

يتبين أن هذا الاتجاه لا يتماشى مع الواقع العملي، حيث يختلف دور كل مساهم في الجريمة من حيث الأهمية والخطورة. فبعض المساهمين يحملون أدواراً أساسية وأصلية تسهم بشكل مباشر في وقوع الجريمة، بينما يكتفي آخرون بدور ثانوي أو تابع، رغم أن دورهم ضروري لاستكمال الفعل الإجرامي.

تتعارض هذه الرؤية مع ما تم التوصل إليه في الفقه والتشريع والقضاء على مر الزمن، حيث تم التمييز بين الفاعل والمتدخل[1]. هذا التمييز له جذور قانونية عميقة، ويستند إلى فكرة أن الفاعل هو الشخص الذي يقوم بالفعل الإجرامي بشكل مباشر، بينما يُنظر الى المتدخل كمن يُسهم بطريقة غير مباشرة.

هذا الفصل بين الأدوار يعكس فهماً دقيقاً لطبيعة الجرائم، حيث يؤدي كل دور إلى عواقب مختلفة من حيث المسؤولية والعقوبة. لذلك فإن الإبقاء على هذا التمييز بين الفاعل والمتدخل ليس فقط ضرورياً من الناحية القانونية، بل أيضاً من منظور العدالة الاجتماعية، حيث يضمن توجيه العقوبات بشكل مناسب.

على الرغم من الجهود المبذولة لتحديد معيار واضح للتمييز بين الفاعل والمتدخل، لا يزال هناك غياب للاتفاق على معيار موحد. فقد اقترح بعض الفقهاء معياراً شخصياً، في المقابل ينادي رأي آخر بمعيار مادي، هناك أيضاً رأي ثالث بين الشخصي والمادي.[2]

هذه الاختلافات في المعايير تعكس تنوع الآراء الفقهية، مما يجعل من الصعب الوصول الى توافق شامل حول كيفية التمييز بين الفاعل والمتدخل، ومع ذلك يظل النقاش حول هذه المعايير ضروري لفهم أعمق للمسؤولية الجنائية وتطبيق العدالة بشكل صحيح.

أولاً– المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي

تعتبر معايير تحديد المسؤولية الجنائية من الجوانب الأساسية في النظام القانوني، حيث تساهم

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص475.

(2) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص 85. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 594.

في فهم الأدوار المختلفة للأفراد المشاركين في الجريمة. من بين هذه المعايير، يبرز المعيار الشخصي الذي يركز على نية الفاعل ودوافعه، مما يسلط الضوء على البعد النفسي للأفعال الإجرامية.

في المقابل، يأتي المعيار الموضوعي الذي يعتمد على الأفعال المادية والسلوكيات الملموسة، مما يعزز من وضوح تطبيق القانون. لذا سنتناول في هذا السياق الفرق بين هذين المعيارين وكيفية تأثير كل منهما على تقييم المسؤولية الجنائية.

1- المعيار الموضوعي

يعتبر المعيار الموضوعي وسيلة فعالة لتمييز الأدوار بين الفاعل والمتدخل من خلال التركيز على الركن المادي للجريمة. في هذا الإطار، يحدد الفاعل بأنه الشخص الذي يتحقق من خلال سلوكه الركن المادي للجريمة، أو جزء منه، وفقاً للنموذج القانوني المعتمد. يُظهر الفاعل نية واضحة في تنفيذ الفعل الإجرامي، مما يجعله محور الجريمة.[1]

يذهب بعض أنصار هذا المعيار إلى أن الفاعل هو من يبدأ فعلياً في تنفيذ الجريمة، حيث يعتبر سلوكه بمثابة تحقق للركن المادي، حتى وإن كان ذلك في مرحلة الشروع. هذا يعني أن الفاعل لا يكتفي بالتخطيط فقط، بل يتجاوز ذلك إلى اتخاذ خطوات ملموسة تؤدي الى ارتكاب الجريمة. وبذلك يعتبر الفاعل هو الذي يقوم بالأفعال التي تعكس النية الإجرامية، مما يجعله المسؤول الرئيسي عن الجريمة.

تتضح أهمية هذا المعيار في تحديد المسؤولية القانونية بشكل موضعي، حيث يستند إلى الأفعال المادية التي يقوم بها الأفراد. وهذا يتيح للقضاء كل فرد بناءً على ما قام به فعلياً، بدلاً من الاعتماد على نواياهم أو دوافعهم النفسية. وبالتالي، يمكن أن يؤدي ذلك الى تحقيق نتائج قانونية أكثر عدلاً وموضوعية.

يسعى بعض أنصار المعيار الموضوعي إلى توسيع نطاقه ليشمل الأفعال الضرورية للتنفيذ أو الأفعال المصاحبة للتنفيذ، حيث تعتبر هذه الأفعال التحضيرية جزءًا لا يتجزأ من عملية ارتكاب الجريمة.

هذا التوسع في المعيار الموضوعي يعكس أيضاً الحاجة إلى رؤية شاملة للأدوار المختلفة في السلوك الإجرامي، حيث يمكن أن تؤدي الأفعال التحضيرية الى نتائج غير متوقعة.

يمتاز هذا المعيار بكونه دقيقاً وواضحاً للتطبيق[2]، مما يجعله أداة فعالة في تحديد الأدوار المختلفة للأفراد في الجريمة. ومع ذلك، ينتقد هذا الاتجاه الموسع بسبب الخلط المحتمل بين الفاعل والمتدخل في بعض الحالات.

(1) عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص295.
(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص477.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إن تداخل الأفعال بين الفاعل والمتدخل يعكس طبيعة الجريمة نفسها كعملية جماعية، حيث يمكن أن تكون الأفعال التحضيرية والتكميلية ضرورية لنجاح الفعل الإجرامي.[1]

في هذا السياق، تعتبر المساعدة أثناء تنفيذ الجريمة من الأفعال التي تحدد طبيعة التدخل. فالمتدخل الذي يقدم الدعم أو الموارد، لا يتخذ الخطوات الأساسية التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، بل يسهم في تسهيلها او تمكين الفاعل من تنفيذها.

2- المعيار الشخصي

يعتمد المعيار الشخصي لتفريق الأدوار بين الفاعل والمتدخل على فكرة أساسية تتعلق بالارتباط الوثيق بين نشاط المساهم والجريمة التي حدثت، وهو ما يتم تحديده من خلال رابطة سببية واضحة. في هذا السياق، يُنظر إلى الإرادة أو النية كعنصر حاسم في تصنيف المساهمين.

هذا التمييز لا يأخذ في اعتباره أهمية النشاط أو الدور الذي يقوم به كل من الفاعل والمتدخل، بل يركز بشكل أساسي على الجوانب النفسية والإرادية.

علاوة على ذلك، يمكن أن يتضمن هذا المعيار تقييم مدى إدراك الأفراد لطبيعة أفعالهم وتأثيراتها. فالشخص الذي يشارك في التخطيط لجريمة مع وعي كامل بعواقب أفعاله يعتبر فاعلاً، بينما من يساهم بشكل غير مباشر أو بناءً على تعليمات قد لا يكون لديه نفس الوعي يعتبر متدخلا.

يعتبر الفاعل وفقاً لهذا المعيار هو الشخص الذي تتجه إرادته مباشرة نحو ارتكاب الجريمة، حيث يكون لديه نية واضحة لتحقيق الفعل الإجرامي[2]. يتدرج هذا النوع من الأفعال تحت مسمى الفاعل الأساسي الذي يتحمل المسؤولية الكبرى عن الجريمة نتيجة لدوره النشط والمباشر في تنفيذها.

على النقيض، يأتي دور المتدخل، الذي تتمثل إرادته في دعم وقوع الجريمة، ولكن بطريقة غير مباشرة المتدخل لا يقوم بالعمل الإجرامي بنفسه، بل يسهم في حدوثه من خلال تقديم المساعدة للفاعل. سواءً كانت هذه المساعدة معنوية أو مادية، هذا النوع من المساهمة يعتبر تابعاً، إذ يعتمد على الفاعل لتنفيذ الفعل الإجرامي.

يتطلب هذا المعيار أيضا النظر في السياق الذي يتم فيه ارتكاب الجريمة، حيث تلعب الظروف المحيطة دوره في تحديد مدى مسؤولية كل طرف. لذا قد تتداخل العوامل الاجتماعية والنفسية في تشكيل نية الأفراد، مما يجعل من الضروري النظر في هذه العوامل عند تقييم الأدوار.

يؤكد بعض أنصار المعيار الشخصي على أهمية المصلحة في تحديد الفروق بين الفاعل والمتدخل. وفقاً لهذا الرأي، يعتبر الفاعل هو الشخص الذي تتجه إرادته نحو تحقيق مصلحة خاصة

(1) لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة دراسة تحليلية، مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014-2013، ص41.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 476.

به، مما يعني أن لديه هدفاً شخصياً يسعى إلى تحقيقه من خلال ارتكاب الجريمة.

بالمقابل يُنظر إلى المتدخل على أنه الشخص الذي تتجه إرادته نحو تحقيق مصلحة الآخرين وليس مصلحته الخاصة[1]. هذا يعني أن المتدخل قد يساهم في الجريمة بدافع من ولاء أو مساعدة لشخص آخر، دون أن يكون لديه هدف شخصي من وراء ذلك.

ثانياً– المعيار المختلط

يعتمد المعيار المختلط على مفهوم السيادة أو السيطرة على الشروع الإجرامي. وفقاً لهذا المعيار، يعتبر الفاعل هو الشخص الذي يمتلك القدرة على التحكم في سير الجريمة وتوجيهها نحو تحقيق هدف معين. يتجلى ذلك عندما تتجه إرادته نحو تحقيق غاية معينة، بينما يقوم بالسيطرة على أفعاله ونشاطاته لتحقيق تلك الغاية[2].

وبذلك، يستطيع الفاعل توجيه الآخرين توجيه نفسه نحو تنفيذ الجريمة، حتى وإن كان دوره المادي محدوداً، مثل القيام بأعمال تحضيرية أو تقديم المساعدة. إن السيطرة على المشروع الإجرامي تمنحه السلطة لتحديد كيفية سير الأمور، مما يجعله المسؤول الرئيسي عن الفعل الإجرامي.

أما المتدخل فهو الشخص الذي يسهم في تحقيق الهدف الإجرامي بوسائل محددة، حيث تقتصر سيطرته على أفعاله الخاصة دون التأثير المباشر على الفاعل او سلوكه. يعتبر المتدخل دائماً يسهل الوصول إلى الغاية الإجرامية، لكنه لا يمتلك السيطرة على الشروع الإجرامي ككل.

يتعرض المعيار المختلط للانتقادات من عدة جوانب مما يجعله محل نقاش بين القانونيين. حيث يعتبر أنه صعب التطبيق، إذ يتطلب تقييماً دقيقاً للسيطرة على الفعل الإجرامي. هذه الصعوبة تعكس التحديات المرتبطة بتحديد من يمتلك السيطرة الفعلية خاصة في السياقات المعقدة التي تتداخل فيها الأدوار.

من الناحية المادية يعتبر المعيار غامضاً بعض الشيء ،ففكرة السيطرة على الفعل المادي تتسم بعدم الوضوح، مما قد يؤدي إلى تفسيرات متباينة. إن هذا الغموض يصعب عملية تحديد المسؤولية، حيث قد يساء فهم الأدوار المختلفة للمساهمين.

علاوة على ذلك، ينتقد هذا المعيار لأنه لا يميز بشكل كاف بين المساهمين في الجريمة بناءً على أهمية أفعالهم، أيضاً يُظهر المعيار المختلط عدم توازن في تحديد المسؤولية إذ قد يعتبر الشخص الذي يقوم بأعمال تحضيرية كفاعل بنفس الدرجة التي يعتبر بها الفاعل المباشر.

من المهم أن نلاحظ أن هذه الانتقادات لا تتعلق فقط بعيوب المعيار المختلط، بل تعكس أيضاً التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية في التعامل مع الأفعال الإجرامية المعقدة.

(1) لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، المرجع السابق، ص 42.
(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 477.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني

معيار التفرقة بين الفاعل والمتدخل في القانون اللبناني

يعتبر معيار التفرقة بين الفاعل والمتدخل في القانون اللبناني من الأسس المهمة لفهم كيفية تحديد المسؤولية الجنائية. يعتمد القانون اللبناني على مجموعة من المبادئ التي تميز بين الفاعل الذي يعتبر الشخص الذي يقوم بالفعل الإجرامي، والمتدخل الذي يساهم في تنفيذ هذا الفعل بطريقة غير مباشرة.

أولاً– الفاعل والشريك في الجريمة وفقاً للمادة 212 من قانون العقوبات

تعتبر الماده 212 من قانون العقوبات اللبناني أحد النصوص الأساسية التي تبرر مفهوم الفاعل في الجريمة. حيث يعرف الفاعل بأنه الشخص الذي يساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة أو الذي يبرز العناصر الأساسية التي تؤلفها. إذ يستنتج من النص أن الفاعل هو الذي يتحقق على يديه وقوع الجريمة، حيث يقوم بجميع الأفعال اللازمة لتحقيق ذلك.[1]

تتضمن المساهمة المباشرة في التنفيذ أفعالاً مثل المحاولة أو الشروع في الجريمة. هذا المفهوم يتعزز من خلال المادة 200 من قانون العقوبات اللبناني[2]، التي تُعَرف المحاولة أو الشروع بأن الأفعال التي تبذل مباشرة بهدف اقتراف الجريمة. وبالتالي، يُظهر هذا التحديد أهمية الفاعل في إطار الجريمة، حيث يعتبر محوراً رئيسياً في أي فعل إجرامي.

إن فهم الدور الذي يلعبه الفاعل يعتبر حاسماً في التقييم القانوني، إذ يتيح للجهات القضائية تحديد المسؤولية بشكل دقيق فكلما كانت الأفعال أكثر وضوحاً ومباشرة، زادت احتمالية اعتبار الشخص فاعلاً في الجريمة. وهذا يعزز من أهمية النصوص القانونية التي تحدد أبعاد الفعل الإجرامي وتساهم في ضبط المسؤوليات.

من المهم التمييز بين الفاعل والمتدخل، حيث يعتبر الفاعل هو من يقوم بالفعل بصورة مباشرة، بينما يمكن أن يكون للمتدخل دور ثانوي أو داعم. هذه الفروق في تشكيل فكرة العدالة في القانون حيث يعاقب كل فرد وفقاً لدوره الفعلي في الجريمة.

وعلى ذلك، فإن المعيار الذي يعتمد عليه للتفريق بين الفاعل والمتدخل هو معيار البدء في التنفيذ، الذي يتحقق من خلاله الشروع في الجريمة. فإذا كان ما صدر عن المساهم يعتبر بداية فعلية في التنفيذ، فإنه يمكن أن يطلق عليه وصف الفاعل او الشريك، حسب الظروف المحيطة.

أما اذا كانت الأفعال التي قام بها الشخص لا تصل الى مستوى بدء التنفيذ، بل تقتصر على

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 488.
(2) المادة 200 من قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لعام 1943 المعدل.

كونها أعمالاً تحضيرية للجريمة، فإنه يعتبر متدخلاً[1]. هذا التمييز يعد جوهرياً في فهم الأدوار المختلفة للأفراد في الجريمة، حيث يساعد على تحديد المسؤولية الجنائية بدقة.

تطبيقاً لهذا المعيار، يعتبر شريكاً في القتل الشخصي الذي يمسك بالمجني عليه، مما يتيح للفاعل الفرصة لاستخدام السلاح في جسمه. اذ يعتبر هذا الفعل بمثابة بدء فعلي في تنفيذ الجريمة، حيث يساهم هذا الشخص في تحقيق الهدف الإجرامي بشكل مباشر.

على النقيض، يصنف الشخص الذي يقوم بتقديم السلاح للقاتل او الذي يقتصر دوره على المراقبة، فرغم انه يساعد الفاعل من خلال توفير الأداة اللازمة، الا ان افعاله لا تصل إلى مستوى البدء الفعلي في التنفيذ، مما يجعله بعيدا عن وصف الفاعل.

لتأكيد هذا المعيار، قضت محكمة التمييز بأن الشخص الذي يقوم بطعن الآخر بالسكين في جرائم القتل يعتبر فاعلاً أصلياً، في حين أن رفيقه الذي قدم له السلاح أو الذي كان يقوم بأعمال المراقبة يعتبر متدخلاً[2].

هذا التمييز بين الأدوار يعزز فهم كيفية تحديد المسؤولية الجنائية، اذ يساعد على تصنيف الأفعال وفقاً لمستوى المشاركة في الجريمة. فكلما كانت الأفعال أكثر مباشرة وتأثيراً في الجريمة، زادت احتمالية اعتبار الفرد فاعلاً، بينما الأفعال الأقل تاثيراً تصنف كتصرفات متدخلة.

ومع ذلك، فقد توسعت محكمة التمييز في معيار تحديد الفاعل والمتدخل، ولم تلتزم بالتطبيق الدقيق للمعيار السابق، حيث أدخلت في مفهوم الفاعل والشريك أشخاصاً قد يكونون بحسب الأصل متدخلين. إذ اعتبرت مساهمتهم أصلية مثل الفاعل أو الشريك[3] حتى لو لم يبدؤوا في تنفيذ الجريمة بأنفسهم.

تُظهر هذه الفكرة بوضوح من خلال الحكم الذي اعتبرت فيه المحكمة أن الشخص الذي يقف ويراقب الطريق أثناء تنفيذ جريمة السرقة يعتبر شريكاً، فعلى الرغم من أنه لم يشارك بشكل مباشر في السطو لأن كان له دور رئيسي في الخطة المرسومة، حيث ساهم في تسهيل الفعل الإجرامي من خلال تأمين البيئة المحيطة[4].

كذلك، يظهر مثال آخر كيف اعتبرت المحكمة أن السيدة التي استدرجت المغدور، حيث أحضرت له ساعة منبه وطلبت منه إصلاحها، تعتبر شريكة في جريمة القتل، فقد كانت تدبر

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص488

(2) تمييز رقم 216 تاريخ 1952/7/29 موسوعة عالية، ص 152 رقم 571. – تمييز قرار رقم 200 تاريخ 1952/7/8 موسوعة عالية، ص152 رقم 572.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع أعلاه، ص488.

(4) تمييز قرار الغرفة الخامسة رقم 76 تاريخ2/4/1970، موسوعة عالية ص 153 رقم 574. – قرار الغرفة الخامسة رقم 99 تاريخ 1974/4/11 ورقم 7 تاريخ 1975/1/9 مجموعة عالية، ج4 ص 190 رقم 335 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لعملية القتل من خلال إلهاء المغدور بتصليح الساعة، مما سهل على القاتل تنفيذ عمليته[1]. هذا التوجه من جانب المحكمة يبرز أهمية الدور الذي يلعبه الأفراد في الجريمة، حتى وإن لم يكونوا فاعلين بشكل مباشر.

إن هذا التوسع في تعريف الفاعل والشريك كم طبقته محكمة التمييز اللبنانية قد يؤدي حتماً إلى حدوث خلط بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهة أخرى. يتجلى هذا الخلط بشكل خاص في حالات المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة، والتي تقتضي بالضرورة التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، مما يعزز من الدور في تلك الأفعال.[2]

فمن خلال هذا التوسع، فإن الأفراد الذين قد لا يكونون فاعلين بصورة مباشرة، ولكنهم يتواجدون في موقع الحدث بدور ما، يمكن أن يعتبروا شركاء في الجريمة. وهذا قد يؤدي إلى تعقيد الأمور القانونية، حيث يصبح من الصعب التفريق بين الأدوار المختلفة بين الفاعل والشريك والمتدخل. هذا الأمر يسلط الضوء على ضرورة إعادة النظر في كيفية تطبيق الأدوار في الجرائم، لضمان عدم التضارب في التفسيرات القانونية، ولتوفير إطار واضح يعزز العدالة في تطبيق القوانين.

ثانياً– إشكالية الأدوار في الجريمة

إن اعتبار الأفعال وفقاً لهذا المعيار الموسع كفعل أصلي أو مساهمة أصلية، يتعارض مع النص الصريح ويؤدي إلى تشويه مفهوم الشريك والمتدخل. فالتوسع في التعريفات السابق ذكرها يهدم مبدأ التفرقة بين الفاعل والشريك من جهة، والمتدخل من جهه أخرى.[3]

تجري العبارات مثل مسرح الجريمة والدور الرئيسي والخطة الموسومة، في سياقات تجعل من الصعب وضع فاصلة دقيقة بين الأدوار المختلفة. هذا الأمر ينتج تداخلاً غير مبرر بين التصنيفات، حيث يصبح التمييز بين الفاعل والشريك من ناحية، والمتدخل من ناحية أخرى تمييزاً يفتقر إلى الضوابط الواضحة، مثلاً، يُمكن أن تعتبر أفعال معينة مساهمة أصلية في بعض الحالات، بينما تعتبر مساهمة تبعية في حالات أخرى، وقد تجلى هذا في تطبيق محكمة التمييز بشأن فعل مراقبة الطريق، حيث خلصت الى تصنيف المتدخل كشريك، مما زاد من تعقيد الأمور.

هذا التوجه يتطلب إعادة تقييم كيفية تصنيف الأدوار في السياقات الجنائية، لضمان تحقيق العدالة وتوفير إطار قانوني واضح. إذ يعتبر ضبط التعريفات والفروق بين الأدوار أمراً ضرورياً للحفاظ على سلامة النظام القانوني وتفادي أي لبس قد يؤثر على تطبيق العدالة.

بناءً على ما تقدم يفضل التمسك بمعيار البدء في التنفيذ للفاعل أو الشريك، ومعيار العمل التحضيري للمتدخلين. يعزز هذا التوجه ما يقرره المشرع اللبناني في المادة 220 من قانون

(1) تمييز رقم 247 تاريخ 1974/12/12، مجموعة عالية ص 189 رقم 234.
(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 489.
(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 489.

العقوبات حيث يتم تحديد العقوبة للمتدخل بناءً على دوره في الجريمة[1].

فالمتدخل الذي يعتبر جزءاً من الجريمة هو ذلك الشخص الذي لولا مساعدته لما كانت الجريمة لترتكب، وفي هذه الحالات، يعاقب المتدخل كما لو كان هو الفاعل نفسه، بما يشير إلى أهمية دوره في تسهيل تنفيذ الجريمة. هذا الأمر يتطلب من المتدخل أن يكون حاضراً على مسرح الجريمة وأن يشارك في خطة تنفيذها بحيث يقوم بدور رئيسي فيها[2].

ومع ذلك، فإن هذا الدور لا ينبغي أن يرتقي الى مرتبة البدء في التنفيذ بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين الأفعال التي تصنف كبدء في التنفيذ، والتي تعتبر بمثابة الفعل المباشر للجريمة، وبين الأفعال التحضيرية التي يساهم من خلالها المتدخل في تعزيز فرض وقوع الجريمة دون أن يكون هو الفاعل الأصلي.

إذا كان المشرع اللبناني يرى أن الشخص الذي يساهم في الجريمة يعتبر فاعلاً أو شريكاً، لكان قد نص على ذلك بوضوح في الماده 212 من قانون العقوبات. ولما كان هناك حاجة للنص في المادة 220 على أن هذا المتدخل يعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه، فإن ذلك يشير إلى أن المشرع أراد تحقيق المساواة في العقوبة بين المتدخل والفاعل بسبب دوره في الجريمة.

ومع ذلك فإن استخدام مصطلح المتدخل في المادة 220 يظهر أن المشرع لم يعتبره فاعلاً. وبالتالي فإن هذا الاختيار اللغوي يعزز الفهم بأن هناك تمييزاً واضحاً بين الأدوار المختلفة في الجريمة. فالمتدخل قد يلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ الجريمة، ولكنه لا يصل إلى مرتبة الفاعل الأصلي.

هذا الفهم يساعد في الحفاظ على التوازن بين العقوبات المفروضة على الفاعلين والشركاء من جهة والمتدخلين من جهة أخرى. فعندما يحافظ القانون على تمييز دقيق بين هذه الأدوار، يتم تحقيق العدالة بشكل أفضل، ويعزز ذلك من مصداقية النظام القانوني. اذ يعتبر من الضروري أن تكون العقوبات متناسبة مع مستوى المشاركة الفعلي للجميع في الجريمة، مما يضمن عدم خلط الأدوار ويسهم في تحقيق العدالة الجنائية.

في هذا السياق، إن التمييز بين الفاعل والمتدخل هو أمر جوهري لفهم المسؤولية الجنائية. فبينما يعاقب المتدخل بنفس عقوبة الفاعل نظراً لدوره في الجريمة، فإن هذا لا يعني أنه يعتبر فاعلاً. وبالتالي، يجب أن تحافظ التشريعات على وضوح هذه الفروق لضمان تطبيق العدالة بشكل فعال.

(1) المادة 220 من قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق.
(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص490.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

تعتبر المساهمة الجرمية مفهوماً مركزياً في قانون العقوبات، حيث تتوزع الأدوار بين الفاعل والشريك والمتدخل، مما يستدعي ضرورة التمييز الدقيق بين هذه الأدوار. من خلال تحليل مفهوم المساهمة الجرمية وأركانها، يتضح أن فهم هذه الآليات القانونية يساهم في تحقيق العدالة الجنائية.

كما أن التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية يعزز من وضوح المسؤوليات، مما يساعد في تجنب أي لبس قانوني يُمكن أن يؤثر سلباً على المتهمين. وقد أظهرت الإشكاليات المتعلقة بالأدوار في الجريمة أهمية التمسك بالمعايير الموضوعية والشخصية والمختلطة لتحديد المسؤولية بوضوح.

إن التفاعل بين الأبعاد المادية والمعنوية للجريمة يشكل أساساً لفهم كيفية تطبيق القوانين بشكل عادل. وبالتالي، فإن تعزيز الوعي القانوني حول هذه القضايا يعتبر ضرورياً لضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة في المجتمع.

أولاً– النتائج

– وضوح المفاهيم: إن توضيح مفهوم المساهمة الجرمية يسهم في تحسين الفهم القانوني.

– تمييز الأدوار: إن التمييز بين الفاعل والشريك والمتدخل يعزز من فعالية النظام القانوني.

– تحقيق العدالة: يساعد الفهم الدقيق للأدوار في تحقيق العدالة الجنائية.

– تجنب اللبس: إن التقسيم الواضح للأدوار يقلل من التداخل في المسؤوليات.

– تطبيق القانون: إن وضوح المعايير يساعد في تطبيق القانون بشكل أكثر عدالة.

– فهم الأبعاد المعنوية: إن إدراك الأبعاد المعنوية للجريمة يعزز من فعالية العقوبات.

– تعزيز الوعي القانوني: إن نشر الوعي حول القوانين يساهم في بناء مجتمع أكثر عدالة.

ثانياً– المقترحات

– قد أشار القانون اللبناني بصورة مقتضبة إلى الشريك في الجريمة، وهذا ما دفع بعض الفقه الى الخلط بين مفهوم الشريك ومفهوم المتدخل في الجريمة، علماً أن الاختلاف جوهري، ولو أراد المشرع التطابق بين المفهومين لما أفرد لكل منهما نصاً خاصاً لكان اعتمد تسمية موحدة، لذا نقترح التفريق بين هذه المفاهيم.

– إعادة النظر في عدم مسؤولية الشريك بالمساعدة في حالة شروعه دون أن يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه وتجريم هذا الشروع بنص خاص يحقق الردع والعدالة.

– ضرورة إتاحة معيار مرن يترك لقاضي الموضوع من حيث التطرق بين الفاعل الأصلي والشريك المتدخل بحيث يعالج كل حاله على حدة من حيث التجريم والعقاب.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع

1-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

2-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

3-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

4-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

5-السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دائرة المعارف، القاهرة، 1962.

6-عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.

7-عبد الله أوهيبيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

8-علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة المثنى، بغداد، 2006.

9-علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 .

10-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

11-فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

12-ماهر الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة الموصل، العراق، 1990.

13-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.

14-محمد عوده الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، عمان، 2012.

15-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

16-محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضه العربية، القاهرة، 1992.

-شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهره، 1982.

17-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2010.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ثانياً –المجلات العلمية

مساعد عوض مساعد، المساهمة الجنائية، مسؤوليات المساهم في الجريمة، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد 16، السعودية، 2021.

ثالثاً–الرسائل العلمية

1–لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية القانون 2013– 2014.

رابعاً– القوانين

1–قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 المعدل

خامساً– الأحكام القضائية

– تمييز رقم 206 تاريخ 18/3/1967، موسوعة عالية، ص 152 رقم 569.

– تمييز رقم 326 تاريخ 7/14/ 1965 موسوعة عالية، ص 155 رقم 584.

– تمييز قرار الغرفة الخامسة تاريخ7/1/ 1974، موسوعة عالية ج4، ص 192 رقم 339.

– قرار الغرفه الخامسة رقم 295 تاريخ25/7/ 1974 موسوعة عالية ص 155 رقم 586.

– تمييز لبناني قرار الغرفه الخامسة رقم 66 تاريخ 3/5/1973، موسوعة عالية، ج3، ص 173، رقم 431

– تمييز قرار 216 تاريخ 7/29/ 1952، موسوعة عالية، ص 152 رقم 571.

– تمييز قرار رقم200 تاريخ7/8/ 1952 موسوعة عالية، ص 152 رقم 572.

– تمييز قرار الغرفة الخامسة رقم 76 تاريخ4/2/ 1970 موسوعة عالية، ص 153 رقم 574.

– تمييز قرار الغرفة السادسة رقم 99 تاريخ4/11/ 1974 ورقم 7 تاريخ 9/ 1/ 1975 مجموعة عالي، ج4، ص 190 رقم 335.

–تمييز رقم 247 تاريخ 12/12/ 1974 مجموعة عالية صفحة 189 رقم 234.